جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

نشريات

مجلس النواب العراقي

تشريعات

مجلس النواب العراقي

اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد الثاني)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق/ بغداد

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى
السنة التشريعية الأولى
الفصل التشريعي الثاني
1 أيلول 2006 – 8 شباط 2007

إعداد
الدائرة الإعلامية

٢

بغداد 2010

تنويـــــه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

١ــ قانون أستيراد وبيع المنتجات النفطية
رقم (٩) لسنة٢٠٠٦.....٥

٢ــ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .....١١

٣ــ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقــل الالغــام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ .....١٧

٤ــ قانون التضمين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .....٢١

٥ــ قانون الاستثمـــــار
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .....٢٥

٦ــ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦.....٤٣

٧ــ قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١
رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .....٤٧

٨ــ قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٥١

٩ــ قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٥٥

١٠ــ قانون الموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٥٩

١١ــ قانون تعديل قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٧١

١٢ــ انضمام العراق الى مذكرة تفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي
رقم (٦) لسنه٢٠٠٧ ..... ٧٥

١٣ــ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٧٩

١٤ــ قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٨٣

١٥ــ قانون الغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٨٧

١٦ــ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٩١

١٧ــ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
رقم (١٣) لسنة٢٠٠٧..... ٩٥

١٨ــ قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٩٩

١٩ــ قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٢
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ ..... ١٠٣

٢٠ــ قانون التعديل الخامس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١
رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ ..... ١٠٧

٢١ــ قانون العقوبات العسكري
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ..... ١١١

٢٢ــ قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ ..... ١٤٥

٢٣ــ قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٤٩

قانون
استيراد وبيع المنتجات النفطية

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣١ في ٢٠٠٧/١/١٧

مشروع قانون
لجنة النفط والغاز ــ اللجنة القانونية

قانون
أستيراد وبيع المنتجات النفطية

المادة (١)

أ. لشركات القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي وبموافقة وزارة النفط استيراد المشتقات النفطية حسب المواصفات العالمية التي تحددها الوزارة المختصة وخزنها ونقلها وبيعها للاستهلاك المحلي مباشرةً او من خلال وكلاء مخولين وتشمل هذه المشتقات

١- بترين السيارات (كازولين)بنسبة اوكتين لا تقل عن (٩١%).

٢- زيت الغاز.

٣- زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها.

٤- الغاز السائل (غاز الطبخ).

٥- النفط الأبيض (الكيروسين).

٦- القير.

ب. على وزارة النفط اصدار جداول ملحقة مطابقة للمواصفات العالمية للمشتقات النفطية المشار اليها في اعلاه.

ج. تعاقب كل شركة تخالف أحكام المادة (١) بمايلي :

١- غرامة مالية لاتقل عن (١ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠)مئة مليون دينار ولاتزيد عن (٣ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.

٢- مصادرة المشتقات النفطية المستوردة.

٣- منع الشركات المخالفة من مزاولة نشاطاتها في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٢)

تعفى المشتقات النفطية المستوردة المنصوص عليها في هذا القانون من الرسوم الكمركية وضريبة اعمار العراق لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمجلس الوزراء اعادة النظر بألاعفاء تبعاً للظروف الأقتصادية.

المادة (٣)

أ. للشركات المستوردة بموجب احكام هذا القانون تشييد محطات بيع وقود خاصة بها ومستودعات خزن المشتقات النفطية وفقاً للضوابط المعتمدة لدى وزارة النفط، ويجوز لها لاغراض بيع المشتقات النفطية المستوردة بأستئجار محطات تعبئة الوقود القائمة حالياً.

ب. لا يجوز للشركات المشمولة بأحكام هذا القانون الجمع بين خزن وبيع المشتقات النفطية المستوردة والمنتجة محلياً.

ج. تعاقب كل شركة تخالف احكام الفقرة (ب) من المادة اعلاه بما يلي:

١- غرامة مالية مقدارها خمسمائة مليون دينارعراقي.

٢- تمنع من مزاولةنشاطها لمدة شهر واحد مع مصادرة المنتوج.

٣- عند تكرار المخالفة تعاقب الشركة بغرامة مالية مقدارها خمسمائة مليون دينارو تمنع من مزاولة نشاطها نهائياً مع مصادرة المنتوج.

المادة (٤)

أ. تلتزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب أحكام هذا القانون بشروط السلامة والحفاظ على البيئة والسيطرة النوعية والمطابقة للمواصفات العالمية.

ب. تعاقب كل شركة تخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:

١- غرامة مالية لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار عراقي في المرة الاولى.

٢- تعاقب الشركات بالغرامةا لواردة اعلاة وتمنع من مزاولة نشاطها نهائياً عند تكرار المخالفة.

المادة (٥)

تتولى وزارة النفط و الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية إضافة للوزارات المعنية كل حسب اختصاصها مراقبة التزام الشركات وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦)

بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة محلياً بغرامة مالية لا تقل عن خمسة أضعاف قيمة المواد المهربة وتصادر واسطة النقل التي تستخدم في التهريب.

المادة (٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون أينما ورد.

المادة (٨)

لوزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لتنامي الطلب على المشتقات النفطية ومحدودية الطاقة الإنتاجية للمصافي العراقية حالياً يتطلب تأمين كميات إضافية من المشتقات النفطية لتأمين حاجة المواطن وتسهيل حصوله عليها ولتحسين الخدمات والمساهمة في القضاء على البطالة ولفسح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في دعم هذا النشاط وتنشيط عجلة الاقتصاد فقد شرع هذا القانون.

قانون
تعديل قانون الادعاء العام

المادة (١)

يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم.

المادة (٢)

يعتد بسنوات خدمة اعضاء الادعاء العام المشمولين بحكم المادة (١) من هذا القانون، واصنافهم ومناصبهم وأقدميتهم لأغراض تطبيق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

المادة (٣)

يستمر أعضاء الادعاء العام المشمولون باحكام هذا القانون بأداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المادة (٤)

تعدل الفقرة – اولا – من المادة – ١- من القانون وتقرا كالاتي:

حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة.

المادة (٥)

تعدل الفقرة ٢ من المادة – ١ من القانون وتقرا كالاتي:

دعم النظام الديمقراطي الاتحادي ، وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية، واحترام تطبيق القانون.

المادة (٦)

تعدل الفقرة ثالثا من المادة -١- من القانون وتقرا كالاتي:

الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية ، والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبررلا سيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.

المادة (٧)

تعدل الفقرة ثانيا من المادة - ٤٢ — من القانون وتقرا كالاتي:

يمارس عضو الادعاء العام عمله بعد اداءه اليمين الاتي: (**اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم باعمال وظيفتي على احسن وجه وان اقضي بين الناس بالحق والعدل وان أطبق القوانين بأمانة ونزاهة وحياد والله على ما أقول شهيد**).

المادة (٨)

تلغى الفقرة سادسا من المادة — ٤٩- من القانون.

المادة (٩)

أولا: يستبدل مصطلحا المجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية بمنظمات المجتمع المدني أينما وردتا في هذا القانون.

ثانيا: تحذف العبارات الآتية أينما وردت في هذا القانون (أهداف الثورة، القطاع الاشتراكي، مجلس العدل، أبي غريب).

المادة (١٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لكون قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩)لسنة ١٩٧٩ قد صدر في وقت النظام السابق وكان يعبر عن اسس ومفاهيم النظام ،وبغية اعطاء الادعاء العام دورهم القانوني ومساواتهم

في العمل مع القضاة ولبناء دولة القانون في ظل الدستور الدائم وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقد نص على التماثل والمساواة بين القاضي وعضو الادعاء العام .وحيث ان الكفاءة متوفرة في كل منهما للقيام بمهام الآخر ولغرض إشغال أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة المناصب القضائية المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي حيث يتمتعون بالكفاءة العلمية والقانونية ولغرض ان يكون كل منهما مهيئاً لتولي أي من المهمتين حسب الحاجة وهذا ما معمول به في كثير من الدول العربية ولغرض تحقيق ذلك، شرع هذا القانون.

قانون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٢٨ في ٢٠٠٦/١١/١٣

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع ــ اللجنة القانونية

قانون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر للتأثير الايجابي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في كندا (اوتاوا) في ١٩٩٧/١٢/٢، على انهاء المعاناة والاصابات الناجمة عن الالغام المضادة للافراد، وعلى التنمية الاقتصادية واعادة الاعمال ولغرض انضمام جمهورية العراق الى هذه الاتفاقية، شرع هذا القانون.

قانون
التضمـــــين

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٢٨ في ٢٠٠٦/١١/١٣

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون

التضـــــــمين

المادة (١)

يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مـــسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات.

المادة (٢)

يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعـــضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفا قانونيا لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمديا او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص.

المادة (٣)

يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٤)

يسدد الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة او المقاول مبلغ التضمين صفقة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد علـــى (٥) خمس سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة.

المادة (٥)

للمضمن المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون إقامة الدعوى لدى محاكم البداءة خلال (٣٠) يوماً من تأريخ التبلغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمـــة قـــابلا

للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً.

المادة (٦)

تسري أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم الطعن بقرار التضمين طبقا للمادة (٦) من هذا القانون او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستقطع الأقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة.

المادة (٧)

تسري أحكام هذا القانون على الموظفين و المكلفين حتى بعد انتهاء خدماتهم لأي سبب كان.

المادة (٨)

تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١٧٦) في ١٩٩٤/١٠/٣و (١٦٠) في ١٩٩٧/١٠/٢٦و(٨١) في١٩٩٨/٦/١٤و(١٠٠) في١٩٩٩/٦/٢٢و(٥)في٢٠٠٢/١/١٠و(٢٠٢) في ٢٠٠٢/٩/٢٤.

المادة (٩)

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر إلى ان احكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالتضمين اصبحت لا تتماشى مع المتغيرات والمستجدات في العراق الجديد ، وبغية فسح المجال للقضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمين، شُرع هذا القانون.

قانون
الاستثـــــمار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣١ في ٢٠٠/١/١٧

مشروع قانون
لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار ــ اللجنة القانونية

قانون
الاستثمـــــار

الفصل الاول
التعاريف

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها أدناه مـــا لم تـــدل القرينة على غير ذلك.

أ . المجلس : مجلس الوزراء.

ب. الهيئة الوطنية للاستثمار: هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الـــضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الـــستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرا.

ج. هيئة الاقليم: هيئة الاستثمار في الاقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري و منح اجازات الاستثمار في الاقليم.

د. هيئة المحافظة: هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقلـــيم المـــسؤولة عـــن التخطيط الاستثماري ومنح اجازات الاستثمار في المحافظة.

هـــ. الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او هيئة المحافظة حسب الاحوال.

و. رئيس الهيئة : رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ز. المشروع : النشاط الاقتصادي المشمول باحكام هذا القانون.

ح. الموجودات : الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل واللوازم والاثاث المكتبية المخصصة لاســـتخدامها حصراً في المشروع وأثـــــاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.

ط. المستثمر الاجنبي : هو الذي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقـــي

ومسجل في بلد اجنبي اذا كان شخصاً معنويا او حقوقياً.

ي. المستثمر العراقي : هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنويا او حقوقياً.

ك. الضرائب والرسوم : جميع انواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.

ل. الطاقة التصميمية : هي الطاقة الانتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة (ساعة، يوم ... الخ) وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م. المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الاسهم والسندات.

ن. الاستثمار : هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

الاهداف والوسائل

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى مايأتي :

أولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعاً: حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً: توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

المادة (٣)

تعتمد الوسائل التالية لتحقيق اهداف هذا القانون:

أولاً: منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والاجنبية.

ثانيا: منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

الفصل الثاني
الهيئة الوطنية للاستثمار
وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات

المادة (٤)

أولاً: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرا.

ثانياً: يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من تسعة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لاتقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة و غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.

ثالثاً: أ. يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيسا للهيئة بدرجة وزير ونائبا للرئيس بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.

ب. يعين رئيس مجلس الوزراء اربعة من الاعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام.

ج. يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقا للنظام الداخلي.

د. عند انتهاء عضوية اي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أ و ب) من هذه المادة في غير حالات الاقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنسيبهم لاي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تسيبهما الى وظيفة تعادل درجتهما الوظيفية.

هـ. لمجلس النواب اقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لاسباب موجبة.

و. مجلس الوزراء إقالة أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين او ابداله بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

ز . يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح . ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط . تُحدد نظام رواتب و استحقاقات منتسبي الهيئة ، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها ان تعين ممثلين لها في الاقاليم والمحافظات.

خامساً: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الاكثر اهمية وتقوم باعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

المادة (٥)

اولاً: للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منح اجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية.

ثانياً: تشكل هيئات الاقاليم والمحافظات من سبعة اعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس ونائبه من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لاتقل عن سبع سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة و غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.

ثالثاً: تحدد مجالس الاقاليم والمحافظات التي لم تنتظم في اقليم آلية تشكيل هيئة الاقليم والمحافظة واقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

رابعاً: تنسق هيئات الأقاليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

خامساً: تقوم هيئات الأقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم باعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادساً: ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الاقليم وتخضع لرقابة مجلس الاقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لايتعارض واحكام هذا القانون.

سابعاً: يجتمع مجلس إدارة هيئات الأقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

المادة (٦)

تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية أو الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

المادة (٧)

أ. تقبل الهيئة طلبات إجازة الاستثمار للمشاريع التي لايقل رأس مالها عن الحد الادنى الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم حسب الاحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

ب. يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

ج. على الهيئة البت في طلبات اجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

د . تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقرة ملزمة لإغراض هذا القانون.

المادة (٨)

للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩)

تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي:

أولاً: تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانياً: تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ثالثاً: انشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تضم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الأقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون.

رابعاً: تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار النشرات الخاصة بذلك.

خامساً:وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

سادساً: تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: العمل على اقامة مناطق استثمارية آمنة بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً: تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط أن يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب و حجم القرض.

تاسعاً: اية مهام اخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
المزايا والضمانات

المادة (١٠)

يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والاحنبي لاغراض مشاريع الاسكان حق الاحتفاظ بالارض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة بالارض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء. وتسهل الهيئة تخصيص الأراضي اللازمة للمشاريع الإسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع.

المادة (١١)

يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية:

أولاً: اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقيةو سائر الجهات الاخرى.

ثانياً: يحق للمستثمر الاجنبي:

أ . التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالاسهم والسندات المدرجة فيه.

ب . تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات.

ثالثاً: استئجار الأراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائما على أن لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة و أن تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني.

رابعاً: التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة.

خامساً: فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز.

المادة (١٢)

يضمن هذا القانون للمستثمر مايأتي:

أولاً: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة و قادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً: منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

ثالثاً: عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.

رابعاً: للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

المادة (١٣)

أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

الفصل الرابع
التزامات المستثمر

المادة (١٤)

يلتزم المستثمر بما يأتي:

أولاً: اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو المحافظة حسب الاحوال خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً: مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون.

ثالثا: تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع و أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه.

رابعاً: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لاحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامساً: المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.

سادساً: الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد ادنى.

سابعاً: الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدّمه المستثمر مع الواقع على ان لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة اشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما أن للهيئة سحب الاجازة.

ثامناً: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم و رفع مهاراتهم و قدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس
الاعفاءات

المادة (١٥)

أولاً: يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

ثانياً: لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثاً: للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشرة سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من(٥٠ %).

المادة (١٦)

اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى، فيعامل المشروع لاغراض الاعفاء المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

المادة (١٧)

كذلك يتمتع المشروع الحاصل على اجازة استثمار بما يأتي:

اولاً: اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم ادخالها الى العراق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار.

ثانياً: تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية ، على ان يتم ادخالها خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابته بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥ %) خمسة عشر من المئة اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً او جزءاً او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع باضافة مكائن او اجهزة جديدة او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على (٢٠ %) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من اجلها.

رابعاً: تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات

واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها.

المادة (١٨)

اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقا للقانون.

الفصل السادس
اجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة (١٩)

اولاً: يحصل المستثمر على الاجازة اضافة الى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة.

ثانياً: تمنح الهيئة اجازة الاستثمار او تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة. ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الامور التالية:

أ. ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.

ب. كفاءة مالية من مصرف معتمد.

ج. المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق او خارجه.

د. تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.

هـ. جدول زمني لانجاز المشروع.

المادة (٢٠)

أولاً: للهيئة اصـــــدار اجازة التأسيس من خلال انشاء نافذة واحدة في الاقليم او المحافظة غـــير المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة و تقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفقا للقانون.

ثانياً: للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع اراء تلك الجهات في شأن اصدار اجازة التأسيس وعلى تلك الجهـــات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تـــاريخ تبلغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً: في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الاخرى ذات العلاقة في منح اجازة تأسيس غير هيئات الاقاليم يرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه.

رابعاً: عند رفض طلب التأسيس فلصاحب الطلب التظلم لدى رئيس هيئة الاقليم او المحافظة المعنية بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض ، ويبت رئـــيس الهيئـــة المعنية في التظلم المقدم خلال مدة (٧) سبعة ايام ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار رئيس الهيئة المعنية برفض تظلمه لدى الجهة التي ترتبط بها الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ رفض التظلم ويعد قرارها باتا.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (٢١)

يتكون رأس مال المشروع المشمول باحكام هذا القانون مما يأتي:

أولاً: النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية او اية طريقة قانونيـــة اخـــرى بهدف استثماره لاغراض هذا القانون.

ثانياً: الاموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتراة من الاسواق المحلية بواسطة النقـــد المحول للعراق وهي:

أ. اموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب. المكائن والالات والمعدات والابنية والانشاءات ووسائل النقل والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة لاقامة المشروع.

ج. الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً: الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع اذا تمت زيادة رأسمال هذا المشروع اواذا استثمرت في مشروع اخر مشمول باحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا اضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها.

المادة (٢٣)

اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص اخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمرالسابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

أولاً: للمستثمر، بموافقة الهيئة، بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه.

ثانياً: للمستثمر بعد اشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ثالثاً: للمستثمر بموافقة الهيئة اعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة (٢٥)

اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر فتكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.

المادة (٢٦)

يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام القوانين السابقة في الاستفادة من الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة (٢٧)

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.

١ – تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصرا لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.

٢ – إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم.

٣ – إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير، فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع أو احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو أي حقوق للغير و بعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

٤ – إذا كان احد إطراف النزاع خاضعا لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دوليا.

٥ – المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون ، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف.

المادة (٢٨)

في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محددة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة اخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة او عدم ازالتها فللهيئة سحب اجازة المستثمر التي اصدرتها وايقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الاخلال باي عقوبات او تعويضات اخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة (٢٩)

تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:

أولاً: الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز.

ثانياً: الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

المادة (٣٠)

لمجلس الوزراء:

أولاً: اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً: اصدار انظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين واية امور اخرى.

المادة (٣١)

للهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق احكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من إدارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي.

المادة (٣٣)

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٣٤)

يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٣٥)

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٣٦)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة (١)

تلغى الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

المادة (٢)

يعد هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نفاذ الامر رقم (٥٥) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٧/كانون الثاني/٢٠٠٤.

الاسباب الموجبة

نظراً لان بقاء الفقرة (ب) المشار اليها في المادة (١) من هذا القانون نافذة يتعارض مع احكام الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بفوضية النزاهة العامة اذ يؤدي تطبيقها الى هدر التحقيقات التي تقوم بها المفوضية عند عدم موافقة الوزير المختص على أحالة قضايا الفساد الى المحكمة المختصة كما تشترط هذه الفقرة ولغرض تطبيق مبدأ سيادة القانون على جميع المواطنين من دون محاباة شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون

لجنة الصحة والبيئة

قانون

التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات

المادة (١)

يُلغى نص المادة الحادية والعشرين من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي:

١ – على كل جهة مكلفة بإصدار او تنظيم او توقيع او تصديق شهادة ولادة او وفاة ان تمسك سجلا خاصا تدون فيه المعلومات الواردة في تلك الشهادة.

٢ – لا يجوز تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة او الوفاة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات او الوفيات او (إضافة الإيضاحات الناقصة) إلا بالاستناد الى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات.

٣– استثناءا من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تصحيح الأخطاء الحاصلة في الأسماء الواردة في شهادات الولادة او الوفاة من السلطات الصحية المختصة، بناءا على طلب من دائرة الأحوال المدينة ، وذلك بالاستناد إلى البطاقة الشخصية او صورة قيد الأسرة الموثقة منها ، وان يقتصر التصحيح على النسخة المرسلة الى تلك الدائرة وعلى السجل.

٤– لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في السجلات جرّاء حدوث خطا او سهو أثناء النقل من الشهادة إلى السجل إلا بتصديق رئيس الدائرة او المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب أو الإضافة.

٥ –دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين تُفرض غرامة قدرها (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية أو مديروها او وكلائها لحسابها أو بإسمها عند مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

٦–على رؤساء المؤسسات والدوائر الصحية التأكد من تطبيق أحكام هذا القانون في دوائرهم.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للحد من ظاهرة المخالفات التي تحصل في المؤسسات غير الحكومية لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، شرّع هذا القانون.

القانــون

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون التنظيم القضائي

المادة (١)

يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) ويحل محله مايأتي :

ثالثاً: تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك او وجود مانع قانوني من اشتراكه تنعقد برئاسة القاضي الاقدم في الهيئة وعضوية اربعة من قضاتها عندما تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفة اصيلة وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة أصيلة.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الأسباب المـوجبة

لغرض تسهيل سير العمل في هيئات محكمة التمييز الاتحادية والإسراع بحسم وانجاز الدعاوى شرع هذا القانون.

القانـون

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون

تعديل قانون التنظيم القضائي ١٩٧٩

المادة (١)

يُلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً – أ. يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم و لم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناء من شرط التخرج من المعهد القضائي.

ب . تُحتسب للمحامي الممارس مدةُ ممارسته المحاماة وللموظف المعيّن مدة خدمته بعد التخرج من كلية القانون لأغراض تحديد الراتب.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لرفد القضاء بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة والعمل في المحاكم، شُرّع هذا القانون.

قانـــون
الموازنة الفيدرالية
للسنة المالية /٢٠٠٧

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٢

مشروع قانون
كافة لجان المجلس

قانون
الموازنة الفيدرالية للسنة المالية/٢٠٠٧

الفصل الاول
الايرادات

المادة (١)

أولاً: تقدر ايرادات الموازنة الفيدرالية للسنة المالية/٢٠٠٧ بمبلغ (٤٢٠٦٤٥٣٠٢٦٧) الف دينار (اثنان واربعون الف واربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون مليون ومائتان وسبعة وستون ألف دينار) حسبما مبينفي (الجدول/أ – الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تردها ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة ولوزارة المالية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

الفصل الثاني
النفقات والعجز

المادة (٢)

أولاً: **النفقات** – يخصص مبلغ مقداره (٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٥) الف دينار (واحد وخمسون الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار واربعمائة وثمانية وستون مليون وخمسة الاف دينار) لنفقات السنة المالية/٢٠٠٧ يوزع وفق الحقل/٣ من (الجدول/ ب– النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي:

أ. مبلغ مقداره (١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠) الف دينار اثنى عشرالف وستمائة وخمسة وستون مليار وثلثمائة وخمسة مليون دينار لنفقات المشاريع الرأسمالية يوزع

وفق الحقل/٢ من (الجدول/ب- نفقات المشاريع الاستثمارية)الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٣٩٠٦٢١٦٣٠٠٥) الف دينار (تسعة وثلاثون الف واثنان وستون مليار ومئة وثلاثة وستون مليون وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقل/١ من (الجدول/ب - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: **العجز** – بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة الفيدرالية للسنة المالية/٢٠٠٧ (٩٦٦٢٩٣٧٧٣٨) ألف دينار (تسعة الاف وستمائة وإثنان وستون مليار وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام/٢٠٠٦.

الفصل الثالث
التخصيصات الاضافية

المادة (٣)

اولاً: يخصص مبلغ مقداره (١٦٥٧٥١٥٢٠٤) الف دينار (ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وخمسة عشر مليون ومائتان واربعة الاف دينار احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية).

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره(٣٠٠٠) مليار دينار(ثلاثة الاف مليار دينار) لـ(اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالاتي:

أ. حسب نفوس كل محافظة بضمنها (حصة إقليم كردستان) .

ب.حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) وينفذ على النحو الاتي:

١ــ يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة لاقرارها من قبل مجلس المحافظة.

٢ــ يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٣ــ تتولى وزارة المالية الاشراف العام والمتابعة والصرف.

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة (٤)

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات، المصروفت الاخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.

المادة (٥)

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لاتتجاوز (١٠%) عشرة من المائه من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية.

المادة (٦)

لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاد ها القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق في العراق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحجة

لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوزالمبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة (٧)

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية/٢٠٠٧ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/٢٠٠٧ ايرادا" لموازنة السنة التالية لها.

المادة (٨)

للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا" او جزءا بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ماياتي:

أولاً: ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

المادة (٩)

لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة (١٠)

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية، ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتماد الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها.

المادة (١١)

لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة/٢٠٠٧ صرف سلف وفق الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة/٢٠٠٨ وفق الاتي:

أولاً: النفقات الجارية – دفع السلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها(١٠%) عشرة من المائه من قيم الطلبات والمقاولات.

ثانياً: المشاريع الرأسمالية :- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائه من قيم الطلبات والمقاولات ، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

المادة (١٢)

أولاً: تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية – دائرة المحاسبة.

ثانياً: تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية الملزمة القيام بها من قبل وزارات الدولة بشان مشاريع المحافظات والاقاليم ويتم الاشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية.

ثالثاً: لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات.

المادة (١٣)

لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمارالمحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/٢٠٠٧لانجازالمشاريع استثناءا" من احكام (القسم الرابع – ف /١) من قانون الادارة المالية رقم/٩٥ لسنة /٢٠٠٤.

المادة (١٤)

لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة/٢٠٠٧ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال النصف الاول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي يبدأ التنفيذ بها لأسباب امنية قاهرة.

المادة (١٥)

أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.

المادة (١٦)

يخول وزير البلديات والاشغال العامة صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة (١٧)

أولاً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) الف دينار (تسعمائة واربعة وسبعون مليار ومائتان واثنان وتسعون

مليون ومائة الف دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارةالمركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

ثانياً: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج، أجور تدقيق شركة ارنست ويونغ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ الالتزامات الدولية والعربية، رأسمال البنك المركزي العراقي، مبالغ تعويضات حرب الكويت، مديونية البنك الإسلامي، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء، وجهاز المخابرات الوطني العراقي عند إقرار موازنته من قبل مجلس الوزراء) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لإقليم كردستان.

ثالثاً: عند حصول زيادة في اجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧%) من هذه الزيادة تناسبيا" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند/ ثانيا" من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.

رابعاً: يقدم اقليم كردستان تقديرا" لأيراداته المتوقعة خلال سنة/٢٠٠٧وكشف بالايرادات المتحققة للسنوات (٢٠٠٤ – ٢٠٠٦) من كافة المصادر وتقيد كافة إيراداته لحساب الموازنة الفيدرالية.

خامساً: يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الاقليم حول نفقا ت وتسليح وتجهيزحرس الاقاليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني .

المـادة (١٨)

تقـــيد جميـــع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا" ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة (١٩)

تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠%) من اياداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولـــة لحين إقرار قانون جديد للهيئة.

المادة (٢٠)

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـــ (الجدول/ج – عدد القـــوى العاملـــة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة/٢٠٠٧) الملحق بهذا القانون.

المادة (٢١)

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة الماليةرقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤.

المادة (٢٢)

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجـــالس المحليـــة والمحـــافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة (٢٣)

يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الـــثلاث (رئاسة مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء).

المادة (٢٤)

لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيـــذ احكام القانـــون.

المادة (٢٥)

ينشـــر هذا القانون فـــي الجريـــدة الرسمـــية وينفذ من ١/كانون الثاني/٢٠٠٧.

القانـــون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون إيجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون

تعديل قانون إيجار العقار

المادة (١)

إيقاف العمل بالفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ابتداءا من تأريخ نفاذ هذا القانون ولمدة سنتين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة (١٧) من القانون المذكور، والتي لم يصدر قرار مكتسب الدرجة القطعية فيها.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للوضع الأمني المتدهور ولحاجة الأُسر العراقية إلى الاستقرار الاجتماعي في الوقت الحاضر وبغيـــة فسح المجال لهم في ترتيب أوضاعهم الاجتماعية والمعاشية وخشية من عرقلـــة العمـــل في الدوائر الحكومية في حال تخليتهم، فقد شرع هذا القانون.

قانـــون
انضمام العراق الى مذكرة تفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

رقم (٦) لسنه٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون
لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانون
انضمام العراق الى مذكرة تفاهم في شأن
التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى مذكرة التفاهم في مجال النقل البحري في المشرق العربي الموقع عليها في مدينة بيروت.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض أيلاء النقل البحري في العراق المزيد من الدعم ومواكبة ما تم من انجـــازات وتطور في هذا الميدان وبغية توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الاعضاء في الاسكوا ولغرض انضمام جمهورية العراق الى مـــذكرة التفاهم في شـــــان التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي، شرع هذا القانون.

قانـــون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون
لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها

المادة (١)

تنظم جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة الموقع عليها في رامسار في جمهورية ايران الإسلامية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و ١٩٨٧/٥/٢٨.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة الموقع عليها في جمهورية أيران الأسلامية لعام ١٩٧١والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و١٩٨٧/٥/٢٨، وذلك من اجل المحافظة على ديمومة تجهيز الأهوار بالمياه لشمولها بقائمة المناطق المحمية، شرع هذا القانون.

القانــون

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون
لجنة التربية والتعليم

قانون

التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١)

أولاً: تستحدث الجامعات التالية :

أ. جامعة ميسان.

ب. جامعة المثنى.

ج. جامعة النهرين.

ثانياً: تضاف الجامعات المنصوص عليها في المادة (١) اولا من هذا القانون الى الجامعات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

المادة (٢)

أولاً: تلغى جامعة صدام ويلغى قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وملاكها الى جامعة النهرين المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) من هذا القانون.

ثانياً: يستمر العمل بالنظام الدراسي المعمول به في جامعة صدام (الملغاة) على طلبة جامعة النهرين الذين قبلوا في ظل احكامه لنهاية العام الدراسي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) مع الحفاظ على المستوى العلمي للجامعة.

المادة (٣)

تنفذ احكام المادة (١) للفقرة (اولا) البند (أ) و (ب) من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية واحكام المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور العلمي الحاصل وزيادة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ودعم المسيرة التعليمية واستحداث جامعتي ميسان والمثنى، وكذلك استحداث جامعة النهرين لتحل محل جامعة (صدام) الملغاة والغاء قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل اليها جميع الحقوق والتزامات الجامعة الملغاة وكذلك ملاكها وموجوداتها وتضاف الى الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لذا شرع هذا القانون.

قانـــــون
الغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مقترح قانون
اللجنة القانونية

قانون
إلغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين

المادة (١)

أ. على مجلس القضاء الأعلى تشكيل لجنة لايكون من بين اعضائها من كانوا اعضاء في اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من الامر (٢١) لسنة ٢٠٠٤ للنظر في الادعاءات المنسوبة للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ب. تلغى مذكرات عزل القضاة وأعضاء الادعاء العام الصادرة بموجب الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف.

ج. لا يمارس القاضي أو عضو الادعاء العام المشمول بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عمله إلا بعد صدور قرار بات من اللجنة المختصة الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢)

١- على اللجنة اجراء التحقيق في الادعاءات المنسوبة الى القاضي او عضو الادعاء العام المحال اليها وفق الاصول القانونية وباجراءات علنية ومسببة ووجاهية ولها ان تسترشد برأي محكمة استئناف المنطقة ودائرة الادعاء العام التي كان يعمل بها القاضي أو الادعاء العام وبأي طريقة تراها مناسبة.

٢- للجنة أن تقرر:

أ) رد الادعاء المنسوب للقاضي او عضو الادعاء العام ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث أو كان مطلوباً من هيئة النزاهة أو سبق أن عمل في محاكم تحقيق الاجهزة الامنية والمحاكم الخاصة في زمن النظام البائد.

ب) الإحاله على التقاعد بالراتب الذي يتقاضاه أقرانه بالخدمة وفقا للأحكام القانونية السارية.

المادة (٣)

أ. يكون القرار الصادر من اللجنة خاضعا للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدوره.

ب. يُقدم الطعن التمييزي إلى اللجنة المختصة أو إلى محكمة استئناف المنطقة لإرساله إلى محكمة التمييز.

ج. يخضع التمييز لرسم مقطوع وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الرسوم العدلية.

المادة (٤)

يُشمل القضاة واعضاء الادعاء العام المعزولين ممن توفوا بعد تاريخ العزل ولحين نفاذ هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها اقرانهم من القضاة واعضاء الادعاء العام المتوفين وفقا للاحكام القانونية السارية.

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن إجراءات عزل القضاة وأعضاء الادعاء العام من قِبَل سلطة الائتلاف المؤقتة لا تنسجم مع المبادئ الأساسية والحقوق المدنية التي نص عليها الدستور العراقي ،ومن أجل ترسيخ قواعد العدالة وإعادة الهيبة إلى القضاء، فقد شرع هذا القانون.

القانــون

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون ضريبة الدخل المرقم بـ (١١٣) لسنة ١٩٨٢

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون ضريبة الدخل

المادة (١)

يعاد العمل بالفصل السابع والعشرين ونص المادة الخامسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

المادة (٢)

تسري احكام المادو الخامسة والخمسين من القانون على الدعاوى المقامة عند نفاذ هذا القانون والتي لم يصدر بها حكم بات.

المادة (٣)

يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض الغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لتعارضه واحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) ولوجود طرق طعن في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ولكون قوانين الضريبة ذات خصوصية يفترض ان يتم النظر فيها من ذوي الخبرة والاختصاص، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٩ في ٢٠٠٧/٤/١٨

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون

تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة (١)

تلغى الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٢)

يعاد العمل بالمواد (٢٨٥) الى المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نفاذ امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم (٣)لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨.

المادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعادة العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٨/٨/ ٢٠٠٤ ولكون المواد من (٢٨٥ الى ٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي الغيت بموجب الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) المتعلقة بعقوبة الاعدام، لذا شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٣٩ في ١٨/ ٤ /٢٠٠٧

مشروع قانون

لجنة الصحة والبيئة ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة

المادة (١)

يكون القانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٠ قانون التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الخامس للقانون المذكور.

المادة (٢)

تُلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أ. لا تُعطى الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا لصيدلي بعد دفع رسم مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ويجب تجديد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ويدفع رسم التجديد مضاعفا في حالة التخلف عن تجديد الإجازة خلال المدة المذكورة.

ب . يُغلق المصنع في حالة عدم تجديد الإجازة ومضي (٩٠) تسعون يوماً من تأريخ عدم التجديد المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة .

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لضآلة رسم إجازة فتح مصنع الأدوية، ورسم التجديد لها، وبغية وضع العقوبات الرادعة عند عدم تجديد الإجازة، شرع هذا القانون.

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٤٩) لسنة ٢٠٠٢

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٣٩ في ١٨/ ٤ /٢٠٠٧

مقترح قانون
اللجنة القانونية

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٤٩ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٤٩)لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢)

للعراقي أو(لورثته) الذي نقلت ملكية عقاره بموجب القرار اعلاه مراجعة الدوائر الرسمية المختصة لاعادة ملكيته.

المادة (٣)

للمتضرر من تطبيق هذا القانون مراجعة المحاكم المختصة للحصول على التعويض العادل وفقاً لأحكام الرجوع الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٥١.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كون ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ مخالفا لاحكام المادة (٢٣) من الدستور العراقي ولحقوق الانسان والنظام العام، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٨) لسنه ٢٠٠٧

قانون التعديل الخامس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩

مشروع قانون

لجنة الصحة والبيئة ــ اللجنة القانونية

قانون
التعديل الخامس
لقانون تسجيل الولادات والوفيات

المادة (١)

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي:

أ. إذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة و لم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة الجهة الصحية المختصة لتسجيلها. وعلى هذه الجهة تسجيلها بعد التأكد من صحة محتوياتها واستيفاء رسم الطابع البالغ (١٠٠٠) ألف دينار من ذوي العلاقة يلصق على الشهادة.

ب. إذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة خارج العراق و لم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة القنصلية العراقية أومن يقوم مقامها في الخارج لتسجيل الشهادة، وعلى القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها تسجيلها بعد التأكد من محتوياتهاواستيفاء مبلغ (١٠ ٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي أو مايعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (٢)

يضاف ما يلي إلى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون وتكون (ك) منها:

ك – سبب الوفاة .

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين تسجيل الولادة أو الوفاة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الولادات والوفيات رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ ولأهمية ذكر سبب الوفاة في شهادة الوفاة، شرع هذا القانون.

قانـــون
العقوبات العسكري

رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع ــ اللجنة القانونية

قانون
العقوبات العسكري

الفصل الأول
سريان القانون

المادة (١)

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على:

أ. منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة.

ب. طلاب الكليات العسكرية او المعاهد او المدارس الخاصة بالجيش بالقوات المسلحة.

ج. الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخـــرجين او المطرودين اوالمتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكـــاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة.

د. الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب من قبلهم في المعتقلات.

ثانياً: يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:

أ. الضابط، العسكري من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الإمام في حكم الضابط.

ب. النائب الضابط، وكيل أو وكيل أول أو مؤهل أو مؤهل أول.

ج. ضابط الصف، كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أوعريف أو نائب عريـــف أو جندي أول.

د. الجندي ، كل شخص استخدم في الجيش العراقي أو في أي قوة عسكرية تشكل مـــن حين لأخر ضمن القوات المسلحة العراقية.

هـــ. الجيش ويقصد بالجيش القوات البرية والبحرية والجوية.

و. القطعة ويقصد بالقطعة كل وحدة تكون قيد إمرة ضابط.

المادة (٢)

أولاً: النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أوكلهم إلى الخدمة في الجيش عندحصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية.

ثانياً: يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند(أولا) من هذه المادة من تاريخ صدور الأمرالمكتوب بجعل الجيش كله أو بعضه في حالة نفير إلى تاريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة.

ثالثاً: تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد.

المادة (٣)

تعد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسكريون في البلاد الأجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية أو التي يرتكبها العسكري الذي التحق بوظيفة رسمية إلى تلك البلاد عند قيامه بواجبه أو الطالب الذي يوفد أويلتحق في بعثةدراسية، مرتكبة في العراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد.

المادة (٤)

تكون محاكمة الأسير العراقي أمام المحاكم العسكرية بموجب أحكام هذا القانون ووفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب.

المادة (٥)

أولاً: تعد الجرائم المرتكبة على العسكري المنتمي إلى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق.

ثانياً: يقصد بالعسكري،كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية.

المادة (٦)

تُعَد جميع القطعات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في مجابهة مع العدو منذ شروعها في اتخاذ الإستحضارات بغية إعلان النفير والاصطدام.

المادة (٧)

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

أولاً: العدو كل دولة أو جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد و العصابة المسلحة.

ثانياً: المسلح ، حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة أو حالة التجمع مسلحا بإمرة آمر أو إشرافه للشروع في الخدمة.

ثالثاً: الخدمة، قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذا لأمر صادر من آمر.

رابعاً: المأمور، هو الشخص المكلف بالقيام بالخدمة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة.

خامساً: الآمر، الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر.

المادة (٨)

يعد ظرفا مشددا الفعل المرتكب في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام (٣) ثلاثة أشخاص عسكريين في الأقل، باستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة، مجتمعين لغرض أداء خدمة عسكرية.

المادة (٩)

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

أولاً: الحارس، العسكري المسلح المعين في محل لتوطيد الأمن أو المحافظة عليه أو الضبط أو الترصد وفق أوامر معينة في السلم أو النفير.

ثانياً: الخفر، وجود عسكري مسلح أو أكثر تحت إمرة آمر للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا)من هذه المادة في السلم أو النفير.

ثالثاً: الدورية، العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في السلم أو النفير.

الفصل الثاني
أنواع العقوبات

المادة (١٠)

تقسم العقوبات إلى:

أولاً: العقوبات الأصلية هي :

أ. الإعدام : إماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص ويتم التنفيذ استنادا لقانون أصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ب. السجن المؤبد:- السجن لمدة عشرين سنة.

ج. السجن المؤقت:-السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

د. الحبس الشديد:- الحبس أكثرمن ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

هـ. الحبس البسيط:-الحبس لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.

و. الغرامة.

ز.حجز الثكنة.

ثانياً: العقوبات التبعية وهي :

أ. فسخ العقد.

ب. الطرد.

ج. الإخراج.

د. الإحالة على قائمة نصف الراتب.

هـ . الحرمان من القدم.

المادة (١١)

أولاً: أ. في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز أن يحكم على الضابط العسكري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانونا إذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار.

ب. يقصد بحرمان القدم تزيد المدة الصغرى المعينة قانونا لترقية الضابط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين.

ثانياً: لا تطبق أحكام البند (أولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف فيما يخص الغرامة وحرمان القدم.

المادة (١٢)

حجز الثكنة ويفرض على:

أولاً: الضابط ونائب الضابط وضابط الصف والجندي.

ثانياً: يجوز الحكم على الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة يوم.

ثالثاً: يجوز الحكم على الجندي وضابط الصف ونائب الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

رابعاً: لا يجوز الحكم على الطالب العسكري سواء في كلية أو معهد أو مركز أو مدرسة بعقوبة حجز الثكنة بمنزلة عقوبة انضباطية.

المادة (١٣)

عند الحكم على الضابط أو نائب الضابط أو ضابط الصف أو الجندي بحجز الثكنة يترتب على ذلك ما يأتي:

أولاً: عدم الإعفاء من القيام بواجباتة في دائرته اوالثكنة اوميدان العرض أو اي محل اخر.

ثانياً: عدم السماح له بالذهاب إلى أي مكان ما بعد انتهاء الواجبات.

ثالثاً: عدم السماح له بمقابلة الزوار إلا إذا كانت الزيارة من مقتضيات الواجب.

المادة (١٤)

يستحق العسكري المحكوم عليه بحجز الثكنة رواتبه ومخصصاته.

المادة (١٥)

أولاً: يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض إحدى العقوبات الآتية:

أ. الإعدام.

ب. الحكم عن جريمة ماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الارهاب.

جـ. السجن لمدة أكثر من خمس سنوات.

د. الحكم عن جريمة اللواط أو الإغتصاب.

هـ. تخلف احد شروط التعيين.

ثانياً: يجوز الحكم بالطرد أو فسخ عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٦)

يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:

أولاً: فقدان الرتبة العسكرية.

ثانياً: استرداد الأوسمة والأنواط في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثالثاً: عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى.

المادة (١٧)

أولاً: يجب الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانياً: يجوز الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة (١٨)

تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:

أولاً: فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية.

ثانياً: عدم جواز إعادة تعينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش.

المادة (١٩)

يعد مخرجا من الجيش الضابط الذي حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون بالحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة وعلى كل من أدين بجريمة مخلة بالشرف أو لتقديم أي نوع من أنواع المساعدة لأفعال الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي واكتسب الحكم درجة البتات.

المادة (٢٠)

أولاً: يجب الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانياً: يجوز الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة (٢١)

أولاً: يترتب على الحكم بحرمان المحكوم عليه من الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبته أو درجته إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة مع حرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

ثانياً: يحتفظ المحكوم عليه بحقوقه التقاعدية في راتب التقاعد والمكافأة المقررة بموجب القانون ورواتب الإجازات الاعتيادية التي يستحقها للدرجة التي انزل إليها.

المادة (٢٢)

أولاً: يعتبر مطرودا من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أوالخارجي أوجرائم الارهاب أو جرائم اللواط او الاغتصاب أو تم الحكم عليه بالسجن مدة تزيد على (٥) خمس سنوات في الجرائم الاخرى ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون وأكتسب الحكم درجة البتات.

ثانياً: عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون يجب إحالته إلى محكمة عسكرية لإصدار الحكم عليه بهذه العقوبة وفقا للقانون.

المادة (٢٣)

إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع.

المادة (٢٤)

أولاً: إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية هذه الجريمة على الأمر.

ثانياً: يعد الأدنى رتبةَ شريكا في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية :

أ . إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه.

ب . إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية.

المادة (٢٥)

يعتبر المجرم عائدا إذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقا ويشترط أن يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر المخالفات الانضباطية أساسا للعود.

المادة (٢٦)

للمحاكم العسكرية تنفيذ العقوبات وإيقافها في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه من المحاكم المدنية وأوقف تنفيذ العقوبة من اجلها فعلى المحكمة العسكرية أن تأمر بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب اذا كانت نفس نوع الجريمة التي سبق وان حكم عليها.

ثانياً: إذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية أوقف تنفيذها وارتكب جريمة عسكرية أخرى فيجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبتين بالتعاقب.

ثالثاً: إذا ارتكب عسكري جريمة وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار في إيقاف تنفيذ العقوبة باستثناء ما ورد في الفقرة أولاً من المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

لا تمنع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

الفصل الثالث
الجرائم الماسة بأمن الدولة

المادة (٢٨)

يعاقب بالإعدام كل من:

أولاً: سعى لسلخ جزء من العراق عن أدارة الحكومة أو لوضع العراق أو جزء منه تحت سيطرة دولة أجنبية.

ثانياً: ترك أو سلم إلى العدو أو أستخدم وسيلة لإرغام أو أغراء آمر أو شخص أخر ما، على أن يترك أو يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعا أو مكانا أو مخفرا أو حامية أو حرسا خفرا ومن سلم أو سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وأدوات الحرب والمصانع ومخازن العينة وأدوات المخابرة ووسائل التنقل ومن قام بحرق أو ضرب مطارات الجيش أو الطائرات أو جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الإضرار بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب أو سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية.

ثالثاً: حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو معلومات عسكرية يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى دولة أجنبية في زمن السلم أو الحرب.

رابعاً: كان آمرا لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة.

خامساً: كان آمرا لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد أتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت أمرته وسلاحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته.

سادساً: كان آمرا و تسبّب بتسليم قوة نهرية أو بحرية أو جوية كانت تحت أمرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

المادة (٢٩)

يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمدا:

أولاً: تحريض من يستطيع حمل السلاح من العراقيين أومن المنتسبين الى قوات دولة متحالفة مع الحكومة العراقية على الذهاب إلى جانب العدو.

ثانياً: بث روح التمرد بين القوات العسكرية العراقية أو قوات إحدى الدول المتحالفة لإثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور.

ثالثاً: إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية.

رابعاً: تحريف الأخبار أو الوصايا المختصة بالخدمة أو إهمال تنفيذ ذلك على الوجه الصحيح وذلك عند مجابهة العدو.

خامساً: دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة معها أو دلالة القوات المذكورة للسير على الطريق غير الصحيح عمدا.

سادساً: سبب الذعر في إحدى القوات العراقية أو تسبب بقيامها بحركات أو بأعمال خاطئة بإصدار إشارة عسكرية أو غيرها أو التحريض على الهروب أو عرقلة جمع الجنود المتشتتة.

سابعاً: الاتصال أو التوصل للاتصال بالأشخاص المنتمين إلى قوات العدو أو المقيمين في بلاد معادية لإفشاء الأوضاع المتعلقة بإدارة الحرب كتابة أو شفاها أو بأية واسطة من وسائط الاتصال.

ثامناً: أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة.

تاسعاً: إذاعة أو نشر منشورات العدو أو إعلاناته بين قوات الجيش بسوء نية.

عاشراً: أهمل إعاشة القطعات المكلف بها بسوء نية.

حادي عشر: أطلق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم.

ثاني عشر: أنباء العدو بالمجموعة المحتوية على الإشارات المستعملة في الحرب أو على خلاصتها.

ثالث عشر: خرب أو دمر آلات الحرب للطائرات والسفن الحربية أو محركاتها أو تجهيزاتها أو افقد قابليتها الحربية أو انقص هذه القابليات أو تسبب في ذلك بشكل يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الحفاظ على أمن المواطن وممتلكاتهم وحدود الدولة.

رابع عشر: ارتكب عمدا عملا من شانه أن يعرض امن وسلامة وسائل الاتصال بجميع أنواعها للخطر بان مكن العدو من استراق المكالمات الخاصة بالحركات أو الحرب أو من إستمكان الجهاز المعد للاتصال أو الشبكة اللاسلكية.

المادة (٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من :

أولاً: كان من رعايا جمهورية العراق مستخدما عند دولة أجنبية قبل إعلان الحرب معها واستمر على عمله أو دخل خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد إعلان لحرب.

ثانياً: مارس الغش أو الاحتيال عند تسليمه مدخرات عسكرية في زمن الحرب.

ثالثاً: تقاعس عن الأخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون أو أحجم عن إخبار الجهة المختصة.

رابعاً: كان أجنبيا مستخدما في الجيش العراقي واتفق مع العدو ضد هذا الجيش.

خامساً: تسبب عمدا في إطالة مدة النفير أو اخل بالواجبات العسكرية تسهيلا لأعمال العدو أو قام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالجيش أو قوات الحكومة المتحالفة.

المادة (٣١)

إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (رابع عشر) من المادة (٢٩) إهمالا من دون أن تؤدي إلى الإضرار بالجيش فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن (١) سنة واحدة.

المادة (٣٢)

يعفى الشريك من العقوبة إذا اخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من هذا القانون قبل الشروع فيها بحيث يمكن بذلك من منع ارتكاب الجريمة أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها.

الفصل الرابع
التغيب و الغياب

المادة (٣٣)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من غاب دون عذر مشروع من وحدته أو محل القيام بواجباته أو تجاوز مدة إجازته في وقت السلم مدة تزيد على (١٥)خمسة عشر يوما للمراتب و (١٠) عشرة أيام للضباط.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات إذا وقع الغياب أو التجاوز المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة أثناء إيقاف التسريح في وقت السلم.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثون يوما كل من تغيب عن الوظيفة بلا إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع الذي عينه الآمر أو خرج من هذا المكان قبل أن يُؤذن له في ذلك أو خرج من الصف بلا ضرورة وكل من كان في المعسكر أو الحامية أو في مكان آخر فوجد خارجا عن الحدود المعينة أو وجد في مكان تمنعه أوامر المنطقة أو الحامية أو كل أمر آخر من التواجد فيها بلا إذن أو إجازة من آمره.

الفصل الخامس
جريمة الهروب

المادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة كل من لم يخبر بالغائبين أو الهاربين أو البقايا غير المسجلين أو استخدامهم في أشغالٍ رسمية أو خاصة مع علمه بذلك.

المادة (٣٥)

أولاً: يعاقب بالإعدام كل من هرب إلى جانب العدو.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين إذا كان الهروب إلى غير جانب العدو عند مجابهة العدو أو كان هروبه من موقع محصور.

ثالثاً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا وقع الهروب إلى داخل دود العراق، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن(١) سنة واحدة كل من قامبالتحريض على الهروب أو تسهيله.

رابعاً: يعاقب بالحبس إذا هرب بالاتفاق أكثر من شخصين إلى دولة أجنبية ويعاقب المحرض أو المسهل لجريمة الهروب بالاتفاق بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وتكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا كان التحريض أو التسهيل في وقت النفير.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل:

أ. عسكري يهرب خارج حدود البلاد أثناء سريان خدمته العسكرية.

ب. من اشترك مع الفاعل او حرضه او أغراه على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وكل من ساعده او آواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وقصده.

ج. من يثبت اشتراكه في اتفاق جنائي ، غايته ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) من هذا البند او العمل على دفع الآخرين او تشجيعهم على ارتكابها بأي شكل من الأشكال سواء أدى الاتفاق الجنائي الى نتيجة ما ام لم يؤد.

د. العسكري الموجود خارج البلاد اذا ارتكب جريمة الهروب أثناء وجوده في الخارج.

هـ. من لم يراجع قصدا أو إهمالا اقرب موقع عسكري او وحدة عسكرية فورا بعد ان كان أسيرا او أطلق سراحه.

و. من فارق طائرة او سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية و لم يراجع قصدا او إهمالا منه اقرب قنصلية عراقية او اقرب مرجع لدولة متحالفة.

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل عسكري يضبط متلبسا في حالةالشروع بارتكاب جريمة الهروب خارج حدود البلاد.

سابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (٣٠) من هذا القانون و لم يخبر عنها وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن على سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير و لم يخبر عنها.

ثامناً: يجوز تأجيل عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب او الغائب وفق أحكام المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون إلى ما بعد إكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه نفسه.

المادة (٣٦)

أولاً: يعد ظرفا مخففا قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادما.

ثانياً: يعد ظرفا مشددا ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (٣٣) من هذا القانون في حالة النفير.

المادة (٣٧)

يعاقب بالسجن كل من أعطى وثائق مزورة لإكمال الخدمة أثناء النفير.

الفصل السادس
التمارض أو إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة

المادة (٣٨)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل عسكري:

أ. تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة.

ب. تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه عمدا أو قام بعمل من شانه أن يشدد عليه مرضه أو علته أو عاهته ليتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها.

ثالثاً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل أثناء مجابهة العدو.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل عسكري:

أ. احتال بأي وسيلة على وجه ما للتخلص من الخدمة العسكرية بعضها أو كلها.

ب. احتال لغيره للغرض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند مع علمه بذلك.

الفصل السابع
الجرائم المخلة بالانتظام العسكري

المادة (٣٩)

يعاقب بحجز الثكنة أو الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته العسكرية.

المادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خلاف الأصول المتبعة لرفعها عمدا.

المادة (٤١)

أولاً: يعاقب بحجز الثكنة كل من لم يقم بما يفرض عليه مراسيم الاحترام إزاء آمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب العسكري ، وكل من لم يتلقى توبيخ الآمر الرسمي باحترام أو اعترض على كلامه.

ثانياً: الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا وقعت الإهانة أثناء القيام بالواجبات العسكرية

ثالثاً: يعاقب بالحبس إذا وقعت الإهانة بتعيين واقعة معينة.

رابعاً: يعاقب بالحبس إذا وقعت الإهانة بتوزيع منشور أو رسم أو صورة أو بطريقة نشر أخرى.

المادة (٤٢)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الأمر وفقا للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد (٦) ستة أشهر إذا تكررت هذه الجريمة.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) اربع سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الآمر قولا أو فعلا أو إصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه.

ثالثاً: إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة الحبس ويجوز الحكم بالسجن (١٠) عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة اثناء مجابهة العدو.

رابعاً: يعاقب بالحبس إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا)و (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان العسكري مسلحا وذلك بقصد التخلص من القيام بالواجبات بعضها أو كلها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة إذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو.

خامساً: تكون العقوبة السجن إذا سبب عدم الإطاعة ضررا جسيما بالمال أو خطرا على النفس أو اضطرابا في الأمن أو إخلال بتهيئة الجيش للحرب أو إكمال التدريب وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو.

المادة (٤٣)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات كل من منع آمره أو الأعلى رتبة بالقوة أو بالتهديد من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقعت المقاومة على الجنود المكلفين بحراسة الآمر أو الذين اعدوا لهذا الغرض .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على ضابط ارفع منه رتبة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا وقع الاعتداء أثناء قيام الضابط الأرفع منه رتبة بالوظيفة أو وقعت الجريمة أثناء تجمع الأفراد ، أو ارتكبت الجريمة باستعمال سلاح أو آلة من شانها أن تسبب الموت .

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة إذا ارتكبت جريمة الاعتداء أثناء النفير وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى الاعتداء إلى موت الأرفع منه رتبة.

رابعاً: تكون العقوبة السجن المؤقت إذا سبب الاعتداء حدوث عاهة مستديمة في جسم الأرفع منه رتبة.

المادة (٤٤)

أولاً: إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة(٤٢) من هذا القانون نتيجة استفزاز الأدنى رتبة بقيام الأعلى رتبة بعمل مخالف للنظام أو القواعد العسكرية أو نتيجة تعدي حدود صلاحياته تخفف العقوبة إلى نصف مدتها أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فتبدل إلى عقوبة السجن المؤبد على ان توضح المحكمة في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

ثانياً: يعاقب الأعلى رتبة بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا قام بفعل الاستفزاز.

المادة (٤٥)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات أو إبداء المطالعات أو للمذاكرة في أمور تتعلق بالمؤسسات أو التشكيلات العسكرية دون أن يكون له صفة تخوله ذلك أو ليس له حق في ذلك العمل.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من حرض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم إطاعة الأعلى رتبة أو على مقاومته أو الاعتداء عليه و لم تقع الجريمة وكانت في مرحلة التصميم أو الشروع.

ثالثاً: يعاقب المحرض بالسجن مدة (١٥) خمسة عشر سنة إذا نتج عن التحريض ضرر خطير بالخدمات العسكرية.

رابعاً: يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على العصيان إثناء النفير.

المادة(٤٦)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من حرض على النُفرة من الخدمة العسكرية بالقول.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات إذا كان التحريض في النفير بوسائط نشر أخرى.

المادة (٤٧)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل فرد من جماعة مكونة من شخصين من العسكريين فأكثر أجمعت على عدم إطاعة الأمر أو مقاومته أو الاعتداء عليه.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من علم بوجه من الوجوه بوقوع الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة و لم يخبر بها في وقت يمكن فيه منع وقوع ذلك الفعل إذا وقعت الجريمة فعلا.

ثالثاً: لا عقاب على من كان متفقا مع المجتمعين على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة وكَشَفَ أمرهم قبل وقوع الجريمة أو قبل حصول العلم بها.

المادة (٤٨)

يعد عصيانا عسكريا اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا أو بضجيج أو عربدة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة.

المادة (٤٩)

أولاً: يعاقب كل من اشترك في العصيان، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في إثناء النفير.

ثانياً: يعاقب المحرض على العصيان بعقوبة السجن مدة (١٥) خمسة عشر سنة.

ثالثاً: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اشترك في العصيان العسكري في حالة مجابهة العدو.

رابعاً: يعاقب بالحبس من كان شريكاً في عدم إطاعة الآمر أو عصيان عسكري وندم قبل أن يقوم بفعل مؤثر على الآمر أو الأعلى رتبة إذا كان من المحرضين أو المدبرين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين ان كان من غيرهم.

خامساً: يعاقب بعقوبة المحرض على ارتكاب جريمة العصيان أو الفساد كل من:

أ. تَمَرّد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة.

ب. سهّل وقوع العصيان بإساءته استعمال الإشارة العسكرية أو بإعطائه إشارة أخرى.

ج. كان ارفع رتبة أو أقدم بين المحرضين.

المادة (٥٠)

يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون كل من حقّر حارساً أو خفر أو دورية أو لم يصغ إلى أوامر هؤلاء أو قاومهم أو اعتدى عليهم فعلا.

المادة (٥١)

يشترط في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون على الأدنى رتبة في الة الجرائم المرتكبة على الأعلى رتبة أن يكون الأدنى رتبة عالما برتبة الأعلى رتبة أو قِدَمَهُ أوكان هناك ما يحمله على هذا العلم.

الفصل الثامن
تجاوز حدود الوظيفة

المادة (٥٢)

أولاً: أ. يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته وأمر الأدنى رتبة بارتكاب جريمة.

ب. يعد الآمر فاعلاً أصليا للجريمة إذا ارتكبت الجريمة أو شُرع فيها.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل رتبةٍ أعلى أساء استعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبةٍ أدنى أو أمر أو طَلب منه أفعالا لا علاقة لها بالوظيفة أو طَلب من رتبةٍ أدنى هدية أو قرضا.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحيته القانونية.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على(٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة ادنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها.

المادة (٥٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل من استخدم نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية.

المادة (٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦)ستة أشهر من نقل عسكري إلى غير وحدته المعينة أو غير مؤسسته أو موقعه دون سبب مقبول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة أثناء النفير.

المادة (٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من استخدم عسكرياً في خدمات خاصة خلافا للأصول والنظم المتبعة في الجيش.

المادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أهمل أو رفض تقديم المساعدة في إلقاء القبض قانونا على شخص متهم بجريمة تعاقب عليها محكمة مدنية عندما يطلب منه ذلك مرجع مختص.

المادة (٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة كل من أساء استعمال نفوذ وظيفته في غير الحالات المنصوص عليها في المواد (٥٢,٥٣,٥٤,٥٥) من هذا القانون.

المادة (٥٨)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على(٣) ثلاثة أشهر كل من سبَّ رتبة أدنى أو أهانه أو أساء معاملته خلافاً للأصول أو الأنظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال المذكورة بإسناد واقعة معينة.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من اعتدى على رتبة أدنى أو الحق بجسمه أذى أو قام بعمل أدى إلى الإخلال بصحته أو ضاعف واجباته دون مبرر مشروع ولقصد التعذيب أو سمح للآخرين بإيذائه.

المادة (٥٩)

أولاً: لا تعد جريمة كل فعل لا يسبب الموت ارتكبه الأعلى رتبة لدفع اعتداء الأدنى رتبة الفعلي أو لإجباره على إطاعة الأوامر عند الضرورة القصوى أو الخطر.

ثانياً: لا تعد جريمة استعمال السلاح للدفاع الشرعي أو لإرجاع الهاربين في منطقة الحركات الفعلية أو لإيقاف النهب والتخريب إذا لم توجد واسطة فعالة أخرى يستعاض بها عن ذلك.

ثالثاً: لا تعد إهانة إذا انتقد الأعلى رتبة الأدنى رتبة ونبهه على الأخطاء المتعلقة بالخدمة.

المادة (٦٠)

أولاً: يعاقب الحارس والخفير والدورية بالعقوبة المقررة على الآمر عند ارتكابه أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٥٢,٥٣,٥٤,٥٥,٥٦,٥٧,٥٨) من هذا القانون.

ثانياً: لغرض أحكام البند (أولا) من هذه المادة يعد كل من الخفير والحارس بمثابة الآمر في أثناء القيام بالواجبات العسكرية.

الفصل التاسع
الجرائم المرتكبة على المال أو النفس في أثناء النفير

المادة (٦١)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من استفاد من رعب الحرب أو أساء استخدام السطوة العسكرية فاستولى على أموال غيره دون مسوّغ أو أخذها عنوة أو جمع نقوداً أو أموالا دون أن يكون مخولا بذلك أو جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية.

ثانياً: يعاقب بالسجن كل من اتلف أو خرّب بلا ضرورة حربية مالا منقولا أو غير منقول أو قطع أشجارا أو اتلف محصولا زراعيا أو أمر بذلك.

ثالثاً: أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة كل من ابتعد عن وحدته العسكرية أو أثناء النفير قصد الحصول على مال عام أو خاص أو اختص بمال من الأموال من تلقاء نفسه.

ب. يحكم بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند على من كان مكلفا بتسليم الأموال التي حصل عليها بصورة مشروعة وامتنع عن تسليمها.

رابعاً: للمتضرر إقامة دعوى التعويض في الأحوال المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة في المحاكم المدنية على الفاعل أو على الآمر الذي أمر بذلك.

خامساً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة إذا اقترنت الأفعال المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثالثا) من هذه المادة بإستعمال القوة.

سادساً: يعاقب بالسجن مدة(١٥) خمسة عشر سنة إذا أدى استعمال القوة إلى إحداث عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه.

سابعاً: تكون العقوبة الإعدام إذا أدى استعمال القوة إلى موت المجنى عليه.

ثامناً: يعاقب بالسجن المؤبد من قام بالنهب والمحرض عليه والذي يترأسه إذا اشترك عدة أشخاص في النهب ويحكم على الآخرين بالسجن مدة لا تزيد (١٠) عشر سنوات.

تاسعاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات كل من اشترك في النهب المنصوص عليه في البند (ثامناً) من هذه المادة و لم يقم بعمل مؤثر أثناء ارتكاب الجريمة.

عاشراً: يعاقب بالسجن مدة (١٥) خمسة عشر سنة كل من اخذ بقصد التملك دون وجه حق نقوداً أو أشياء من القتلى في ميادين القتال أو الجرحى في أثناء السير أو في المستشفى أو في أثناء النقل أو اخذ أموال الأسير الموكول إليه أمر المحافظة عليه.

أحد عشر: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند عاشرا من هذه المادة كل من خرّب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ونهبها ومن حرّض على ارتكاب هذه الجرائم.

ثاني عشر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل من تخلى دون ضرورة عن جريح مكلف بإيصاله إلى المحل المقصود أو آذاه.

ثالث عشر: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أذا جريحاً أو جرحه مرة أخرى بقصد نهب ما لديه.

الفصل العاشر
الجرائم الأخرى المرتكبة على المال

المادة (٦٢)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل من ترك أو اتلف أوأضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية عمداً أو استعملها لمنفعته الشخصية.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من فقد أوتلف أو اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا.

ثالثاً: يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة إذا كانت موجودة أما إذا كانت غير موجودة أو مستهلكة كُلاً أو جزءاً فيحكم عليه بتعويض:

أ. قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر.

ب. ثلاثة أضعاف قيمتها إذا كانت سلاحا أو عتادا كاملا أو مواد احتياطية للعجلات وضعفي قيمة ما احدث في تلك الأجزاء من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة وخمسة أضعاف قيمتها أو خمسة أضعاف قيمة ما احدث فيها من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

رابعاً: تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر إلى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها إذا كانت سلاحا أو عتادا أو جزاء متعلقة بها أو أي مادة من المواد الخاصة في الخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش.

المادة (٦٣)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اختلس أو سرق أي مادة أو أرزاق أو نقود خاصة بالخدمة العسكرية وكل من باع أو اشترى أو ارتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو أجرى أي تصرف آخر غير مشروع في أي من المواد المذكورة مع علمه بعائديتها العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على(١٥) خمسة عشر سنة إذا ارتكبت في زمن النفير أو الحركات الفعلية أو الحرب.

ثانياً: يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة إذا كانت المواد المرتكبة بشأنها الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة سلاحا أو عتادا أو أجزاء متعلقة بهما وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت في زمن النفير أو الحركات الفعلية أو الحرب.

ثالثاً: يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة إذا كانت موجودة أما إذا كانت غير موجودة أو مستهلكة كُلاً أو جزءاً فيحكم بتعويض مقداره خمسة أضعاف قيمتها التقديرية أو خمسة أضعاف القيمة لما احدث فيها من ضرر.

رابعاً: تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما احدث فيها من ضرر إلى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها إذا كانت سلاحاً أو عتاداً أو أجزاء متعلقة بهما أو أي من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش.

المادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من:

أولاً: تواطأ على تحديد أجرة بخسة لعقار أو منقول يؤجر للمستأجرين.

ثانياً: أضاف مبلغاً معيناً على ثمن معين لبيع المؤن أو البضائع المطلوبة وحدة أو معسكر أو موقع أو ثكنة أو محل له عليه سلطة أو كان قائده أو آمره أو تناول أجرا على ذلك أو كانت له منفعة من ذلك أو انه وضع مثل تلك الإضافة أو اخذ مثل ذلك الأجر أو كان له مثل تلك المنفعة في ما يتعلق ببيع أو شراء المؤن أو المدخرات التي يستعملها الجيش.

المادة (٦٥)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من أتلف أو مزق أو حرق بسوء نية الدفاتر والسجلات والخرائط والمخططات والمستندات والوثائق والأختام العسكرية أو سبب ذلك أو تسبب عمداً في فقدانها.

ثانياً: لا تعد جريمة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خوفاً من وقوع هذه الأوراق أو الأختام بيد العدو وكان من المحتمل استفادة العدو منها.

الفصل الحادي عشر
جرائم الإخلال بشؤون الخدمة

المادة (٦٦)

يُعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريرا أو بيانا أو أوراقا رسمية أخرى خلافا للحقيقة وكان ذلك متعلقا بالخدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك إلى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة.

المادة (٦٧)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من كان آمرا لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً ونتج عن تماهله أو

تعمده بأن جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته أو ترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات أو الأوامر الصادرة إليه وكان من المحتمل أن ينشأ عن ذلك ضرر.

ثانياً: إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة السجن أما إذا ارتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام.

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (أولا)و (ثانيا) من المادة (٦٧) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفا بمنعها.

المادة (٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من عرّض للحصار أو الأستمكان سفينة أو طائرة أو أسلحة أو عتاد أو مهمات حربية من جراء تكاسله في القيام بوظيفته أو واجباته.

المادة (٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول.

المادة (٧٠)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غشأو بدل أو تسبب في غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العسكرية، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة أو المبدلة مع علمه بذلك.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) سنوات كل من وزع أرزاق فاسدة أو تسبب في توزيعها.

المادة (٧١)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسكرية أخرى أو أبنية عسكرية خلافا لشروط

المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقا بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا حصلت منفعة المتهم من جراء ارتكاب جريمة أو قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه أو حساب غيره.

المادة (٧٢)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة كل من تطوع في الجيش و لم يخبر بسبق تطوعه إن كان منتمياً سابقاً إلى الجيش أو تطوع من دون أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لإخفائه موانع القبول.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من كان قد أخرج أو طرد من الجيش ثم تطوع لإغفاله دائرة التطوع أو التجنيد بعدم بيانه أسباب إخراجه أو طرده.

ثالثاً: يعاقب بالطرد من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

المادة (٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل رتبة اعلى أهمل أو تكاسل في مراقبة رتبة ادنى أو لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها الأدنى رتبة و لم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية عمدا فيما يتعلق بهذه الأفعال.

المادة (٧٤)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل من وجد في اجتماع سياسي أو انتمى إلى تنظيم سياسي أو اشترك في مظاهرة أو لقّن غيره للقيام بهذه الأعمال أو نشر كتابات سياسية أو ألقى خطابا سياسيا.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما كل من انتمى إلى جمعية خيرية بلا إذن.

الفصل الثاني عشر
الجرائم المخلة بالشرف العسكري

المادة (٧٥)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر كل من:

أ. وُجد في حالة سكر.

ب. دخل بلباس سكري محلات البغاء أو المحلات المعدة للقمارأو المحلات المهينة للشرف العسكري.

ج. رافق أشخاصا معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر في حالة تكرار ذلك.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر كل من ساكن مومساً في دار واحدة و لم يتركها رغم إنذاره.

رابعاً: يُعَد مُخرَجا من الجيش من أُدين بارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٧٦)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات كل من لاط أو واقع شخصاً من العسكريين برضاه سواء أتم هذا الفعل أو شرع فيه.

ثانياً: يحكم على المُلاط به أو المواقع معها بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ولا يجوز تبديلها بعقوبة أخرى إذا كان ضابطاً.

ثالثاً: يعاقب بعقوبة الفاعل كل من كان وسيطا بهذا الفعل أو كان له علم بذلك و لم يخبر آمره.

رابعاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لاوط شخصاً من العسكريين بغير رضاه.

المادة (٧٧)

كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط و المواقعة سواء أكان فاعلا أم مفعولاً به أو وسيطا يُحكم عليه بإسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالبا في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس.

الفصل الثالث عشر
العقوبات الانضباطية

المادة (٧٨)

يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و (٨٠) من هذا القانون كل من ثبت عليه القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون.

المادة (٧٩)

أولاً: تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط على النحو الآتي:

أ. التوبيخ: ويكون على نوعين سري وعلني:

١ – التوبيخ السري: ويكون بإرسال كتاب سري إلى الضابط يُخبَر فيه بنوع جريمته وبأن أعماله غير مرضية ويطلب منه إصلاح حاله.

٢ – التوبيخ العلني: ويكون بإرسال كتاب إلى الضابط يُخبَر فيه بنوع جريمته وبأن إعماله غير مرضية ويتم نشره في أوامر الجيش.

ب. قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوما في حالة وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة.

المادة (٨٠)

تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المراتب على النحو الآتي:

أولاً: الحجز في الثكنة مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام.

ثانياً: واجبات إضافية لا تتجاوز(٧) سبعة أيام، ويقصد بها التعليم الإضافي والخفارة الإضافية.

ثالثاً: قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوما في حالة وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة.

رابعاً: الحرمان من العطلة الأسبوعية وهي عدم استفادة المحكوم عليه من الخروج من الثكنات أو المدارس أو المؤسسات العسكرية في أيام الجمع والعطل الرسمية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

الفصل الرابع عشر
أحكام عامة وختامية

المادة (٨١)

تسري إحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ وكافة القوانين العقابية الأخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة (٨٢)

أولاً: يلغى قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

ثانياً: تلغى مدونة الانضباط العسكري الصادرة بالأمر رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

ثالثاً: يلغى قانون تنظيم خدمة الغائبين من ضباط الجيش والشرطة والأمن والجنسية والحدود والمرور والمخابرات العامة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٥ وقانون الهروب خارج البلاد رقم (٢٨) لسنة١٩٧٢.

المادة (٨٣)

ينفذ هذا القانون بعد مضي ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتعليق قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ولمضي مدة طويلة على تشريع هذا القانون وللاستجابة للمتغيرات الحاصلة في العراق ولطبيعة متطلبات الجيش العراقي في استصدار قانون عقوبات ينظم الحياة العسكرية التي تقوم على أساس الانضباط العسكري واحترام الواجبات العسكرية، وانسجاما مع ماجاء به دستور جمهورية العراق ومبادئ الديمقراطية والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن فقد بات من الضروري وضع تشريع عقابي عسكري يواكب تلك المتغيرات، ولأجل ذلك شرع هذا القانون.

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٤١ في ٢٠٠٧/٦/١٧

مشروع قانون
لجنة المرأة والاسرة والطفولة

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين الملحقين بهاالمعتمدةمن الجمعية العامة للامم المتحدة في قراريها المرقمين (٥٥/٢٥) في ١٥/تشرين الثاني/٢٠٠٠ و(٥٥/٢٥٥) في٣١/ايار/٢٠٠١ والتي دخلت حيزالنـــفاذ في٢٩/ايلول/ ٢٠٠٣ البروتوكول الاول في ٢٥/ كانون الاول/٢٠٠٣ والبروتوكول الثاني في ٢٨/كانون الثاني/ ٢٠٠٤.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاهمية الانظمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها ولكون هذه الاتفاقية تشكل اداة اساسية في مكافحة الانشطة الاجرامية ذات الطـــابع الدولي، شرع هذا القانون.

قانون
الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٦٠ في ٢٠٠٨/٢/١١

مقترح قانون

لجنة الاقاليم والمحافظات ــ اللجنة القانونية

قانون
الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم

الفصل الأول

المادة (١)

يتكون الإقليم من محافظة أو أكثر.

الفصل الثاني
طرق تكوين الإقليم

المادة (٢)

يتم تكوين أي إقليم عن طريق الاستفتاء ويقدم الطلب بإحدى الطرق التالية:

أولاً: طلب مقدَم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثالثاً: في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يُقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم.

الفصل الثالث
إجراءات تكوين الإقليم

المادة (٣)

أ. يُقدم طلب تكوين الإقليم إلى مجلس الوزراء موقعاً من رؤساء أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم حسب الأحوال خلال مدة لا تتجاوز اسبوع الثلاثة شهور.

ب. يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تقديم الطلب بأتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور.

المادة (٤)

أولاً: إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة وفقاً للمادة ٢/ثانياً يقدم الطلب ابتداءا من(٢%)من الناخبين إلى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الإعلان عن ذلك خلال ثلاث أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الإعلام وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في إبداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب.

ثانياً: إذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من أكثر من جهة وفقاً للمادة(٢) من هذا القانون تُتبع الإجراءات التالية:

أ. إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة وفقاً للمادة ٢ /أولا وتجاوز الطلب موافقة ثلثي أعضاء أيٍ من مجالس المحافظات تُتبع الإجراءات الواردة في المادة (٣).

ب. يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبياناً يُحدد فيه شكل الأقاليم المطلوبة يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات ويُعتبر شكل الإقليم الذي يُقدم للاستفتاء عليه من يحصل على أكثر أصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان.

رأي : إذا قُدم أكثر من طلب التحول أو الاندماج فسيُستفتى على الطلبات حسب الأسبقية.

الفصل الرابع
إجراء الاستفتاء

المادة (٥)

أولاً: تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات أو الأقاليم باتخاذ إجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذا القانون ومن تأريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: يجوز للمفوضية العليا للانتخابات أن تقرر التمديد لشهر ولمرة واحدة فقط وتُعلِم مجلس الوزراء بذلك.

المادة (٦)

يكون الاستفتاء ناجحاً إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام إلى إقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوماً من إجراءه، على أن لا تقل نسبة المشاركين في التصويت من(٥٠%)من الناخبين.

المادة (٧)

أ. يجوز الطعن لكل ذي مصلحة في نتيجة الاستفتاء خلال (أسبوع) من تأريخ إعلانها على أن تفصل الجهات المختصة في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تأريخ تقديم الطعن.

ب. تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهة المختصة وتُرفع لرئيس الوزراء خلال ثلاث أيام التالية لذلك.

المادة (٨)

أولاً: يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الإقليم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

ثانياً: يُنشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة (٩)

في حالة عدم نجاح الاستفتاء يجوز إعادته بعد مرور (سنة) من تأريخ إعلان النتيجة وبإتباع الإجراءات ذاتها.

المادة (١٠)

يتولى المكتب الوطني للمفوضية تنظيم وتنفيذ والإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بالاستفتاء وله إصدار التعليمات والأنظمة الخاصة بذلك.

الفصل الخامس
تشكيل الإقليم

المادة (١١)
على المجالس المشكلة للإقليم سواء كانت مجلس محافظة أم مجلساً تشريعياً أن تجتمع بعد (٧) أيام من قرار تشكيل الإقليم لتقوم بالتحضير والإعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي.

المادة (١٢)
تستمر مجالس المحافظات والأقاليم المشكلة للإقليم بعملها لحين نفاذ دستور الإقليم الدائم.

المادة (١٣)
أولاً: تجري انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم والذي يتكون من عدد من الأعضاء، يمثلون سكان الإقليم بأكمله وتتوافر بهم الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي ، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للنسب التالية:

أ. مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة من نفوس الإقليم المشكل من محافظة واحدة على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً.

ب. مقعد واحد لكل خمسة وسبعين ألف نسمة من نفوس الإقليم المشكَل من اكثر من محافظة أو إقليم.

ثانياً : تتولى المفوضية العليا للانتخابات الإعداد والإشراف على الانتخابات التشريعية للإقليم.

ثالثاً: يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم لحين انتخاب المجلس التشريعي ألدائمي للإقليم.

رابعاً: ينظم دستور الإقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المادة (١٤)
يعقد المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم جلسته الأولى بناءا على دعوة اكبر أعضاءه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (١٥)

يؤدي عضو المجلس التشريعي اليمين أمام المجلس قبل مباشرته للعمل بالصيغة الواردة في المادة ٥٠ من الدستور الاتحادي.

المادة (١٦)

يترأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً.

المادة (١٧)

أ . ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي في جلسته الأولى من بين أعضاءه رئيساً ونائبين للرئيس بالاقتراع السري المباشر.

ب . يضع المجلس التشريعي الانتقالي نظاماً داخلياً له خلال شهر من انعقاد أول جلسة.

المادة (١٨)

أولاً: يُشكِل المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لاعداد مسودة الدستور الدائم للاقليم.

ثانياً: على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تأريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي للاقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالاغلبية المطلقة ،على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

ثالثاً: تُعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين من الناخبين.

المادة (١٩)

السلطة القضائية للإقليم مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي ودستور الإقليم والقوانين الاتحادية ذات الصلة.

الفصل السادس
الأحكام الختامية

المادة (٢٠)

يتم اختيار رئيس المجلس التشريعي للإقليم ونائبيه، وفق أحكام المواد الواردة في هذا القانون.

المادة (٢١)

تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعدلها وفقاً لاحكام دستور الإقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

المادة (٢٢)

يُنفَذ هذا القانون بعد ١٨ شهراً من تأريخ إقراره.

الأسباب الموجبة

إستناداً للمادة ١١٧ ثانياً ،١١٨ ،١١٩ ، ١٢٠،١٢١ من الدستور العراقي وتكريساً لقواعد النظام الاتحادي وبغية وضع قانون ينظّم الإجراءات الخاصة لتشكيل الاقاليم في المحافظات، فقد شُرّع هذا القانون.

اصدارات
مجلس النواب العراقي

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Constitution
Third Edition 2008

دەستوری کۆماری عیراق

دستور جمهورية العراق

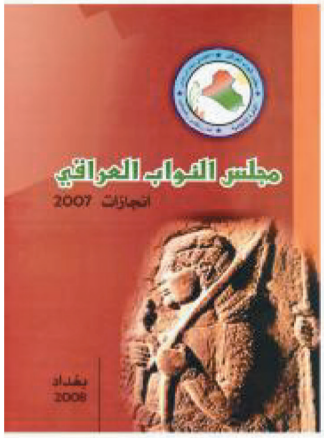
مجلس النواب العراقي
انجازات 2007
بغداد
2008

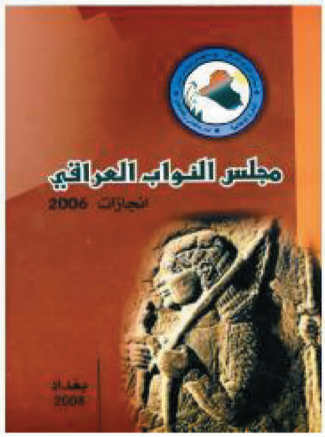
مجلس النواب العراقي
انجازات 2006
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
تشريعات
مجلس النواب العراقي

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Council of Representatives
Rules of Procedure
Third Edition 2008

پەیڕەوی ناوخۆی
ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
الطبعة الثالثة 2008

مجلس النواب العراقي
تقرير
لجنة تقصي الحقائق عن
الاجتياح العسكري التركي
في اقليم كوردستان العراق
بغداد - ايار ٢٠٠٨

ڕێبەڕی
بەکێشی بەرلەمانی کەردەب

دليل
المؤتمر الثالث عشر والدورة الخمسين لمجلس
الاتحاد البرلماني العربي
العراق / أربيل

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
خطة عمل إستراتيجية
لعملية التغيير الاجتماعي
في مجال المرأة والأسرة والطفولة
للمرحلة المقبلة
اعداد
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
في مجلس النواب العراقي
بغداد ٢٠٠٨

العملية التشريعية في العراق
2007-2003
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية
الرقابة المالية
على تنفيذ الموازنة العامة
في القانون العراقي
النائب
سروان عدنان مرزا الزهاوي
الطبعة الأول
بغداد/2008

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب
اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس
بغداد ٢٠٠٨

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
مفهوم الجندر
ودوره في تمكين
المرأة العراقية
تأليف
د. نظلة أحمد الجبوري
مستشارة رئيس مجلس النواب
بغداد ٢٠٠٨